الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-183162

الصادر في الاستئناف رقم (V-183162-2023)

المقامة

من/ المكلف — المستأنِفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضوا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/06م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2020-2585)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانيًا: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية.

Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-183162
الصادر في الاستئناف رقم (V-183162-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" وعدم قبوله كمبيعات للمواطنين (الخدمات الصحية الخاصة) فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام 2021م والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن قرار دائرة الفصل استند على عدم وجود ميزان المراجعة وأنها قدمت ميزان المراجعة ضمن ملف الدعوى في مرحلة الفصل وأن الدائرة مصدرة القرار لم تطلب منها فواتير المبيعات، وما يفسر سبب الفارق في المبالغ المفصح عنها في الإقرار الضريبي وميزان المراجعة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-183162
الصادر في الاستئناف رقم (V-183162-2023)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" وعدم قبوله كمبيعات للمواطنين (الخدمات الصحية الخاصة) فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام 2021م والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار دائرة الفصل استند على عدم وجود ميزان المراجعة وأنها قدمت ميزان المراجعة ضمن ملف الدعوى في مرحلة الفصل وأن الدائرة مصدرة القرار لم تطلب منها فواتير المبيعات، وما يفسر سبب الفارق في المبالغ المفصح عنها في الإقرار الضريبي وميزان المراجعة، ولما كان قرار دائرة الفصل استند على عدم تقديم المستأنِفة لميزان المراجعة أو عينة للفواتير للمطابقة، ولما كانت الآلية المتبعة لتطبيق الأمر الملكي رقم (أ/86) هي أن تُصدر فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين دون فرض ضريبة القيمة المضافة بعد التأكد من هوية متلق الخدمة؛ ولم يُشترط في الأمر الملكي أعلاه أو اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تضمين رقم الهوية للمواطن في الفاتورة المصدرة له، وحيث ذكرت المستأنف ضدها أنه لا يمكن مطابقة الفواتير المقدمة مع البيان التحليلي للمبيعات إلا أنه بالاطلاع على الفواتير المقدمة ومقارنتها مع البيان التحليلي المقدم ثبت إمكانية مطابقة العينة المقدمة مع البيان التحليلي حيث تطابق كلٌّ من رقم الفاتورة ورقم المريض واسم المريض، كما تضمن البيان التحليلي للمبيعات رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، وبالتالي فقد ثبت استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز وصولاً للتطبيق السليم للأمر الملكي رقم (أ/86)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-183162

الصادر في الاستئناف رقم (V-183162-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2020-2585) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2020-2585) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2020-2585) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.